

الوثائق الرسمية

## الجمعية العامة

الدورة الخمسون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٢

الأربعاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠  
نيويورك

(منقوليا)

الرئيس: السيد لوفسانجين أرد ينشولون

A/C.1/50/L.50/ في المجموعة ٢: مشروع القرار  
:Rev.2

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥٠

بنود جدول الأعمال ٥٧ إلى ٨١ (تابع)

A/C.1/50/L.38 في المجموعة ٤: مشروع القرارين  
:A/C.1/50/L.40اتخاذ إجراءات بشأن جميع مشاريع  
القرارات المقدمة في إطار البنود من ٥٧ إلى ٨١ من  
جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

A/C.1/50/L.27 في المجموعة ٨: مشروع القرار

وستتناول أيضا، في المجموعة ٢، مشروع القرار  
A/C.1/50/L.1/Rev.1، حسبما قررت اللجنة هذا  
الصباح.الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تواصل  
اللجنة بعد ظهر اليوم البت في مشاريع القرارات  
المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة  
بنزع السلاح والأمن الدولي. وكما أعلنت في جلسة  
هذا الصباح، ستمضي اللجنة في هذه الجلسة بالبت  
في مشاريع القرارات التي ترد في المجموعات  
التالية:

والآن أعطي الكلمة لممثل أوكرانيا.

السيد باندورا (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن  
الروسية): هل فهمتكم على الوجه الصحيح؟ لقد طلبنا  
إرجاء النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.50/Rev.2  
حتى صباح الغد.

في المجموعة ٨: مشروع القرار A/C.1/50/L.12

في المجموعة ١٠: مشروع القرار A/C.1/50/L.9  
ومشروع المقرر A/C.1/50/L.30الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنكم محقون  
تماما. نعم سنتناول غدا مشروع القرار A/C.1/50/  
.L.50/Rev.2

في المجموعة ١١: مشروع القرار A/C.1/50/L.18

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب  
الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على  
نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ  
النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد  
نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

بالدراسة المشار إليها في مشروع القرار هذا، لأننا وجدنا أنها سابقة لأوانها، وأن البنود المرجعية المقترحة غير ملائمة.

ومع ذلك أحرزت الدراسة تقدماً. وبعد استعراض استنتاجات وتوصيات الدراسة التي استكملت الآن، فإن الولايات المتحدة لا تستطيع أن تؤيد تلك الاستنتاجات والتوصيات أيضاً. فنحن ببساطة لا نستطيع أن نؤيد تنفيذ توصيات لا نوافق عليها بالنسبة لموضوع هام كهذا. وقد حثت الولايات المتحدة مرارا مقدمي مشروع القرار هذا على تقديم قرار إجرائي بحث حسب المفهوم التقليدي، وكانت على استعداد للانضمام إلى توافق في الآراء على نص اجرائي كهذا. وللأسف فإن مشروع القرار المطروح علينا يفترض أن التوصيات الواردة في هذه الدراسة تحظى بتأييد واسع وينبغي أن ينفذها الأمين العام. وفي مشروع القرار تشجع الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تساعد الأمين العام في هذا المسعى - على الأقل عند الحاجة. وعلاوة على هذا طلب من الأمين العام في مشروع القرار A/C.1/50/L.2 أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتصل بهذه التوصيات.

لذلك تجد الولايات المتحدة نفسها مضطرة إلى التصويت معارضة مشروع القرار A/C.1/50/L.12.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل يوجد أي ممثلين آخرين يرغبون في الكلام في هذه المرحلة؟ لا يوجد أحد فيما يبدو.

تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/50/L.2، في المجموعة ٨.

لقد طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.1/50/L.2، بعنوان

قبل أن تنتقل اللجنة إلى البت في مشروع القرارين الواردين في المجموعة ٨، أعطي الكلمة لأمين اللجنة للإدلاء ببيان.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن البلدان التالية قد أصبحت مشاركة في تقديم مشاريع القرارات التالية:

A/C.1/50/L.3: سان مارينو؛

A/C.1/50/L.14: بيلاروس؛

A/C.1/50/L.17/Rev.2: اسبانيا واستراليا وإيطاليا والسويد؛

A/C.1/50/L.43: جمهورية سلوفاكيا؛

A/C.1/50/L.49/Rev.1: جنوب أفريقيا؛

A/C.1/50/L.50/Rev.2: بيلاروس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيان قبل التصويت - وليس لتعليل التصويت أو تعليل المواقف. هل يوجد أي ممثل يرغب في الكلام؟

يبدو أنه لا يوجد أحد.

هل يوجد أي ممثل يرغب في تعليل تصويته قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.12 في المجموعة ٨؟

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليلا لتصويته قبل التصويت.

السيد مادن (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من أهمية التحقق وتحديد الأسلحة ونزع السلاح تم توضيحه مرارا وهو معروف للجميع. بيد أن الولايات المتحدة لم تستطع أن تؤيد البدء

السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

#### المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، إسرائيل، موناكو، المملكة المتحدة.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.12 بأغلبية

١٤٠ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا بابوا غينيا الجديدة وترينيداد وتوباغو الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين مشروع القرار A/C.1/50/L.12.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطى الكلمة للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم.

السير مايكل وستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلبت الكلام لأعلل امتناع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار الذي اعتمده اللجنة تواء، ونصه وارد في الوثيقة A/C.1/50/L.12 وهو بعنوان "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق".

لقد امتنع وفد بلدي مع بقية دول الاتحاد الأوروبي عن التصويت على القرار ٦٨/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والذي طلبت الجمعية العامة فيه إلى الأمين العام أن يجري دراسة معمقة عن مسائل التحقق المحددة في ذلك القرار. ولقد فعلنا ذلك لأننا لم نر حاجة إلى هذه الدراسة. واعتقدنا بأن التكلفة لم يكن استعمالاً جيداً لموارد الأمم المتحدة القيّمة، واعتبرنا أن بعض أسس الدراسة كانت بصراحة عديمة المعنى. وبما أن

"التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق".

ومشروع القرار كان ممثل كندا قد عرضه في الجلسة الخامسة عشرة التي عقدتها اللجنة يوم الثلاثاء الموافق ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقد قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، باراغواي، بنغلاديش، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، فنزويلا، كازاخستان، كندا، كينيا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،

النووية بدلا من المساعدة على تسويتها. ولقد كان تقرير الأمين العام مرة أخرى محاولة متعمدة للابتعاد عن جوهر المسألة النووية وطبيعتها في شبه الجزيرة الكورية.

وتشيد الجمعية العامة بمقتضى مشروع القرار بتقرير الأمين العام الذي لا يساعد على تسوية المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية، لذلك، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.12.

السيدة بورجوا (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود الوفد الفرنسي أن يعلل امتناعه عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.12 المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق". ويرد امتناعها عن التصويت إلى أسباب شكلية وجوهرية.

أولا، لقد امتنعت فرنسا عن التصويت على مشروع القرار ٦٨/٤٨، واعترضت على الفقرة ٢ من المنطوق التي طلب فيها إلى الأمين العام أن يجري دراسة إضافية عن التحقق بمساعدة خبراء حكوميين.

وثانيا، إن الدراسة التي أعدها فريق الخبراء ذلك، الذي لم يشترك بلدي فيه، توصلت إلى استنتاجات وتوصيات لا تتفق مع موقفنا فيما يتعلق بالتحقق من اتفاقات نزع السلاح؛ وخاصة فيما يتصل بمبدأ التخصيص - أي نظم التحقق عملا بمعاهدات وترتيبات نزع السلاح المعنية. ويعتقد وفد بلدي أيضا بأن مشروع القرار، على الرغم من الجهود المميزة التي بذلها الوفد الكندي، لا يمكن تفسيره في نصه النهائي بأنه مجرد نص إجرائي. ففي الفقرة ٣ من المنطوق، على سبيل المثال، تشجع الدول على النظر في التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء، ولكنها مدعوة، قبل كل شيء، إلى مساعدة الأمين العام في تنفيذها.

وعلاوة على ذلك، يطلب إلى الأمين العام في الفقرة ٤ أن يرفع تقريرا إلى الجمعية العامة عن

القرار قد اتخذ، فإنه تم المضي قدما بالدراسة. وكنا نأمل في أن يقدم المشاركون في تقديم القرار الحالي نصا إجرائيا بحثا، محيطين علما بالدراسة، وداعين الدول الأعضاء إلى إبداء رأيها.

إن المشروع الأصلي الذي رأيناه لم يكن إجرائيا. فلقد تضمن عددا من الفقرات الموضوعية التي تترتب عليها آثار مالية واضحة. ولربما كان على وفد بلدي في الواقع أن يصوت ضد ذلك المشروع. ونحن ممتنون للمشاركين في تقديمه، ولا سيما المقدم الرئيسي، كندا، على الروح التي تلقوا بها اقتراحاتنا وحاولوا بها التصدي لمشاكلنا. ومشروع القرار في الشكل الذي عرض به عدل بطريقة لبثت معظم شواغلنا. ولو لم يطرح للتصويت، لكننا في الواقع مستعدين للانضمام إلى توافق الآراء على أساس فهمنا أن تأييد مشروع القرار لا يعني بأي طريقة تأييد التوصيات الواردة في الدراسة، وبعضها مخالف لأرائنا؛ وخاصة رأينا بأن تدابير التحقق ينبغي أن تتناول كل معاهدة على حدة بشأن المسألة التي تهم دولا أعضاء في معاهدات معينة. ومع ذلك، حيث أنه طلب إجراء تصويت، اعتبر وفد بلدي أن موقفه يمكن أن ينعكس على نحو أدق بالامتناع عن التصويت.

السيد كيم تشانغ جوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سأعلل موقف وفد بلدي من مشروع القرار A/C.1/50/L.12.

إن مشروع القرار A/C.1/50/L.12 - وهو في الدرجة الأولى تقرير هزيل للأمين العام - يأتي على ذكر مسائل نووية. والمسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية مسألة سياسية وعسكرية، ولا يتعين تسويتها إلا عن طريق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية بالنظر إلى أن الولايات المتحدة سببها، وهي التي أدخلت الأسلحة النووية إلى كوريا الجنوبية، ولجأت إلى إطلاق تهديدات نووية ضدنا، وأثارت الشكوك حول برنامجنا السري للأسلحة النووية.

والمسألة ليست للمناقشة في الأمم المتحدة. فتدخل الأمم المتحدة في الماضي عقّد المسألة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أحطنا علما بالحقيقة التي مفادها أن بيلاروس أصبحت مشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/50/L.9.

نظرا لأنه يبدو أنه لا توجد بيانات أخرى، أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم أو موقفهم قبل التصويت.

السيد مونيذ (البرتغال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سوف تصوت البرتغال مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/50/L.9 بشأن حياض تركمانستان الدائم.

ويستحق مشروع القرار هذا أكبر قدر من اهتمامنا. ونعتبر أن الحياض حق متأصل في سيادة كل دولة. وفي رأينا أن الحياض الدائم والبناء لتركمانستان يسهم في تعزيز السلم والاستقرار والأمن ليس في المنطقة فحسب ولكن على نطاق عالمي أكبر.

وتؤيد البرتغال هذا القرار الذي اتخذته تركمانستان وتعتقد أن هذا القرار ينبغي أن يتبعه حوار بناء بشأن الأمن مع جميع بلدان المنطقة. وينبغي أن يتناول هذا الحوار الآثار الدولية والقانونية المتعددة. ونحن مقتنعون بأن هذه العملية لن تكون ممكنة إلا بالتعاون على الصعيد الإقليمي. ولهذا نشجع هذا التعاون.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يعرب وفد باكستان أيضا عن تأييده الكامل لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.9 ويأمل في أن يُعتمد بتوافق الآراء.

وأريد أن أقول مجازفا بأن أعتبر خارجا عن النظام، إن باكستان تود أن تنضم إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أحيط علما بأن باكستان تود أن تكون مشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/50/L.9.

الإجراءات المتخذة فيما يتصل بتوصيات فريق الخبراء.

لجميع هذه الأسباب، قررت فرنسا أن تمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.12 على ضوء التحفظات التي لديها عن مضمون الدراسة التي أجراها فريق الخبراء.

السيد حسن (العراق): وقد بلدي فُتقد حق التصويت في الجمعية العامة بموجب المادة التاسعة عشرة من الميثاق بسبب عدم دفع اشتراكاتنا بسبب العقوبات المفروضة على العراق، وبسبب تجميد أرصدة العراق. ولو كان لدينا حق التصويت، لتحفظنا عن مشروع القرار، وبالذات عن الفقرة الخاصة بالعراق في تقرير فريق الخبراء، لأن هذه الفقرة مقحمة في موضوع التقرير، وتحتوي على استنتاجات غير دقيقة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا لم تكن هناك وفود أخرى ترغب في الكلام، تشرع اللجنة حينئذ في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١٠.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع النصوص في المجموعة ١٠، نتناول مشروع القرار A/C.1/50/L.9 ومشروع المقرر A/C.1/50/L.30.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات غير بيانات تعليل التصويت أو الموقف.

السيد تشيفيس (قيرغيزستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يؤيد وفد قيرغيزستان مشاريع القرارات هذه ويأمل أن تعتمد بتوافق الآراء.

السيد لايتسيناك (بيلاروس) (ترجمة شفوية عن الروسية): أود أن أبلغ اللجنة بأن جمهورية بيلاروس قررت أن تصبح مشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/50/L.9.

وقيرغيزستان وكولومبيا وكينيا وماليزيا ومصر وموريشيوس وجمهورية مولدوفا والهند.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.9.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.30، المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد عرض ممثل كولومبيا في حركة بلدان عدم الانحياز باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.30، المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" في الجلسة السادسة عشرة التي عقدتها اللجنة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

تشرع اللجنة في إجراء تصويت مسجل على مشروع المقرر A/C.1/50/L.30.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي،

السيد عثمان (أفغانستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تعتقد أفغانستان، باعتبارها إحدى الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/50/L.9، أن لكل دولة حقا مشروعها في تقرير سياستها الخاصة بها. وسيعزز اتباع تركمانستان سياسة الحياد الدائم تعريزا كبيرا السلم والاستقرار في منطقتها وفي بلدان أخرى.

وتؤيد أفغانستان تأييدا قويا مشروع القرار وتوصي جميع الوفود الأخرى باعتماده بتوافق الآراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أذكر الوفود مرة أخرى بأن المشاركين في تقديم أي مشروع قرار لا ينبغي أن يقوموا بتعليق تصويتهم بشأن ذلك المشروع. ومن حقهم، بالطبع، الإدلاء ببياناتهم في المرحلة المناسبة.

السيد مرادي (جمهورية إيران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود فقط أن أضم صوتي إلى الوفود التي أعربت عن تأييدها لمشروع القرار هذا. ونود أيضا، بوصفنا مشاركين في تقديمه، أن نراه يعتمد بتوافق الآراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/50/L.9.

لقد أعرب المشاركون في تقديم مشروع القرار هذا عن رغبتهم في أن يعتمد دون تصويت.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد عرض ممثل تركمانستان مشروع القرار A/C.1/50/L.9، المعنون "حياد تركمانستان الدائم"، في الجلسة السادسة عشرة التي عقدتها اللجنة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقد شاركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وأفغانستان واندونيسيا وأوكرانيا وجمهورية إيران الاسلامية وباكستان وبنغلاديش وبيلاروس وتركمناستان وتركيا والجمهورية التشيكية وجورجيا والسنگال وطاقيكستان وفرنسا

نظرا لأنني لا أرى وفودا راغبة في  
تعليل تصويتها، شرع الآن في البت في مشروع  
القرار A/C.1/50/L.18 في المجموعة ٢. طُلب  
إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.  
وطُلب أيضا إجراء تصويتين مسجلين منفصلين  
بشأن الفقرة ٣ (ب) والفقرة ٥ من منطوق مشروع  
القرار.

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة ليمارس عملية  
التصويت.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن  
الانكليزية): عرض مشروع القرار A/C.1/50/L.18  
بعنوان "الشفافية في مجال التسلح" ممثل  
هولندا في الجلسة الرابعة عشرة للجنة يوم الثلاثاء  
الموافق ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقدمته  
الدول التالية - وأود أن أستهل ملاحظاتي بالقول إن  
قائمة الأسماء طويلة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين،  
أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان،  
إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا،  
إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل،  
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بولندا، بوليفيا،  
بيرو، بيلاروس، تركيا، جزر البهاما، جزر سليمان،  
جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية  
كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،  
جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا،  
الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا،  
سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السويد، شيلي،  
غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا،  
قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيرون،  
كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس،  
لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا،  
مدغشقر، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، النمسا،  
نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي،  
هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة  
الأمريكية، اليابان، اليونان.

فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/50/L.18  
بعنوان "الشفافية في مجال التسلح"، عليّ  
أن أثبت في المحضر البيان التالي المتعلق بالآثار  
المالية:

هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية -  
الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت،  
قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،  
لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي،  
ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس،  
المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار،  
ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان،  
باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو،  
الفلبين، قطر، رواندا، ساموا، المملكة العربية  
السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب  
أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،  
الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد  
وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية  
المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي،  
فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:  
لا أحد.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا،  
استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا،  
بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،  
استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان،  
هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان،  
كازاخستان، لاوس، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،  
مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،  
موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال،  
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد  
الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد،  
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا،  
المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.30 بأغلبية ١٠٢  
صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٥٢ عضوا عن  
التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة  
الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم على  
مشروع القرار A/C.1/50/L.30.

والخمسین تقریراً عن التقدم المحرز فی تنفيذ هذا القرار؛ [الفقرة ٧ من المنطوق]

"وفي هذا الصدد، فإن الأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ (ب) و ٤ من منطوق مشروع القرار مبرمجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في إطار القسم ٢ جيم ٤، نزع السلاح. وتظهر في إطار البرنامج الفرعي ٣، تحليل ودراسات الرصد للبرنامج ٧، 'نزع السلاح'، لخطة منتصف المدة لفترة ١٩٩٢-١٩٩٧.

"ولذلك وضعت اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ A/50/6 (الجزء الثاني)) تمكن مركز شؤون نزع السلاح من توفير خدمات الدعم الموضوعي الملازمة لثلاث دورات لفريق الخبراء الحكوميين المقرر عقده في نيويورك في ١٩٩٧. وبالإضافة إلى هذا، اقترح توفير موارد للفريق لثلاثة أشهر عمل للخدمات الاستشارية. ويتطلب أن تتوفر في المستشار معرفة وخبرة مكثفتان بشأن التكنولوجيات الدفاعية، ومشاكل نقل الأسلحة والشفافية. ويعد المستشار مشاريع متتالية لتقرير الفريق ويحضر دورات الفريق. كما أن من شأن الأنشطة التي يقام بها أن تركز أيضاً على (أ) تشغيل وصيانة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

"وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/50/L.18، فإن تنفيذه لن يتطلب موارد إضافية للقيام بالأنشطة المطلوبة في الفقرتين ٣ (ب) و ٤ من منطوق مشروع القرار، حيث وضعت اعتمادات لنفس الغرض في الميزانية البرنامجية المقترحة ١٩٩٦-١٩٩٧.

أشكركم، سيدي الرئيس، على هذه الفرصة لتلاوة البيان نيابة عن الأمين العام.

تشرع اللجنة الآن في البت في تصويت مسجل، أولاً على الفقرة ٣ (ب) من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.18.

"بمقتضى الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٧ من مشروع القرار A/C.1/50/L.18، فإن الجمعية العامة:

'تؤكد من جديد تصميمها على كفاءة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لأم، [الفقرة ١ من المنطوق]؛

'تعيد تأكيد قرارها إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، ووصولاً إلى هذه الغاية:

(أ) تشير إلى طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بأرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذة في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذها قراراً في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛ [الفقرة ٣ من المنطوق]

'تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛ [الفقرة ٤ من المنطوق]

'تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية



أجري تصويت مسجل.

أبقي على الفقرة ٣ (ب) من المنطوق بأغلبية  
١٣٣ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ١٢ عضواً عن  
التصويت.

**المؤيدون:**

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا،  
الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر  
البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،  
بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك،  
بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا،  
بوركيينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا،  
الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوت  
ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،  
الدانمرك، اكوادور، السلفادور، اريتريا، إستونيا،  
اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا،  
ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا،  
هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا،  
اسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،  
كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لختنشتاين،  
ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،  
مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس،  
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا،  
المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،  
نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما،  
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،  
البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا،  
الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، السنغال، سنغافورة،  
سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا،  
اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند،  
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو،  
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان،  
أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا  
المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، فنزويلا،  
زامبيا، زمبابوي.

**المعارضون:**

لا أحد.

**المتنعون:**

الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
مصر، إندونيسيا، كينيا، لبنان، الجماهيرية العربية  
الليبية، المكسيك، ميانمار، نيجيريا، باكستان، المملكة  
العربية السعودية، سري لانكا، السودان.

[بعد ذلك أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة  
بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت على  
الفقرة ٣ (ب) من المنطوق].

**السيد خيرادي (أمين اللجنة)** (ترجمة شفوية عن  
الانكليزية): يبدأ التصويت الآن على الفقرة ٥ من  
منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.18.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:**

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا،  
الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر  
البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،  
بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك،  
بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا،  
بوركيينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا،  
الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوت  
ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،  
الدانمرك، اكوادور، السلفادور، اريتريا، إستونيا،  
اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا،  
ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا،  
هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، إيران  
(جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، إيطاليا،  
جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، قيرغيزستان،  
لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،  
ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال،  
موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات -  
الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا،  
نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج،  
عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو،  
الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية  
مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا،  
السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر  
سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سورينام، سوازيلند،  
السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية  
السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا،

أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية):  
طلبت الكلمة قبل أن تبدأ باتخاذ إجراء بشأن  
مشروع القرار، ولكن لم أسجل الكلمة قبل الاجتماع.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما قلت من  
قبل، أود أن أعطيك الكلمة بعد البت في مشروع  
القرار.

أطلب إلى أمين اللجنة أن يواصل إجراء  
التصويت.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن  
الانكليزية): نبدأ الآن التصويت على مشروع القرار  
A/C.1/50/L.18 في مجموعته. طلب إجراء تصويت  
مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا،  
استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين،  
بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان،  
بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل،  
بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي،  
كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد،  
شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار،  
كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،  
اكوادور، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي،  
فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا،  
اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس،  
هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا،  
اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان،  
لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،  
ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال،  
موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات -  
الوحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا،  
نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،  
النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،  
باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،

تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة،  
جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة،  
أوروغواي، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:  
لا أحد.

المتنعون:  
الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
مصر، اندونيسيا، كينيا، لبنان، الجماهيرية العربية  
الليبية، المكسيك، ميانمار، نيجيريا، باكستان، المملكة  
العربية السعودية، سري لانكا، السودان.

أبقي على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٢٢  
صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٥ عضوا عن  
التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد لبنان الأمانة العامة بأنه كان  
ينوي عدم الاشتراك في التصويت على الفقرة ٥  
من المنطوق]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة  
لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن  
الانكليزية): تبدأ اللجنة الآن بإجراء تصويت مسجل  
على مشروع القرار A/C.1/50/L.18.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة  
لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية):  
طلبت الكلمة لشرح موقفنا قبل التصويت إزاء  
مشروع القرار A/C.1/50/L.18.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن  
أطلب إلى ممثل الجمهورية العربية السورية أن يتكلم  
بعد البت في مشروع القرار لأننا نجري الآن عملية  
التصويت. لم تُدرج في القائمة أية أسماء للمتكلمين  
قبل التصويت. وأعتذر إذا ما ارتكبت الأمانة العامة  
بعض الخطأ.

الثقة العالمية. ومع ذلك، لا يزال يتعين عليه النجاح في اختبار الزمن وينبغي الحفاظ على مبدأ الاستقرار.

وبالتالي، تعتقد إسرائيل أنه ينبغي تعزيز الفئات الموجودة في السجل قبل النظر في إجراء مزيد من التغييرات الرئيسية. وفي هذا الصدد، فإن إسرائيل لا تؤيد الاشارات الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة إلى "مقتنياتها العسكرية" و "مشترياتها العسكرية من انتاجها الوطني"، ولا تؤيد الاشارة الواردة في الفقرة ٣ (أ) من المنطوق إلى "أسلحة الدمار الشامل". ونعتقد أنه ينبغي أن يشارك مزيد من البلدان الواقعة في منطقتنا في السجل. وبالإضافة إلى ذلك نعتقد أن وضع تدابير لبناء الثقة والأمن في الإطار الاقليمي للفريق العامل المعني بتحديد الأسلحة والأمن الاقليمي سيحسن الثقة والشفافية تحسينا كبيرا في منطقتنا.

**السيد مسدوا (الجزائر)** (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يأسف وفد بلدي لأنه لم يتمكن هذا العام أيضا من تأييد مشروع القرار A/C.1/50/L.18، لأننا نلاحظ، مع الأسف، أنه لم يتم إحراز أي تقدم حقيقي في مسألة الشفافية، التي يوليها بلدي أهمية خاصة. وعلاوة على ذلك، لم يمكننا تأييد النص بسبب النهج المتوخى، الذي ما زال يعطي مكان الصدارة لمعالجة الشفافية عن طريق أطر حددت في الفقرة ٣ (ب) والفقرة ٥ من المنطوق. ونرى أن هذه الأطر قد دلت على محدوديتها لأنها لم تسفر عن النتائج المرجوة بالنسبة لعدد من البلدان بما فيها بلدي.

وإن وفد بلدي، الذي يؤيد بذل أي جهد لإنشاء أنظمة للشفافية تكون ناجعة وفعالة و متكاملة، لا يمكنه أن يوافق على متابعة مبادرة لم تكن بمستوى توقعاتنا.

ولهذه الأسباب مجتمعة، فإن وفد بلدي لم يشارك في التصويت على الفقرتين ٣ (ب) و ٥ وامتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.18 في مجموعته. ومع ذلك، ما زلنا على ثقة بأن مقدمي مشروع القرار سيأخذون في الاعتبار

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

**المعارضون:**  
لا أحد.

**المتنعون:**  
الجزائر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، المكسيك، ميانمار، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.18 في مجموعته بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد الأرجنتين الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا؛ وأبلغ وفد لبنان الأمانة العامة بأنه كان ينوي عدم الاشتراك.]

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم. أعطي الكلمة لممثل إسرائيل.

**السيد ياتيف (اسرائيل)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلن تصويت اسرائيل على مشروع القرار A/C.1/50/L.18، المعنون الشفافية في مجال التسلح. كانت اسرائيل من البلدان الأولى التي أيدت القرار ٣٦/٤٦ لام، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه السجل. وكانت كذلك من البلدان الأولى التي ترسل تقريرها، وفقا للقرار، وواصلت القيام بذلك كل سنة. ومما لا شك فيه أن السجل هام بوصفه بداية عملية طويلة في مجال تنفيذ تدابير بناء

انتهاكا فقط لمبادئ وأهداف معاهدة عدم الانتشار، وإنما يشكل مصدر خطر وتهديد لسلامة الدول الأخرى حيث لم يخطر مجلس الأمن ولا الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة الأمريكية حيال تدمير هذه الكمية أو كيفية التصرف فيها أو ضمان عدم تصديرها إلى دولة أخرى تمشيا مع مبادئ وأهداف عدم الانتشار. وإذا لم يتم ذلك، أصبح من حق أي دولة أن تحصل وتخزن ما تراه كافيا لها من المواد النووية لكسر احتكار هذه المواد.

من هذا المنطلق، امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار الخاص بالشفافية في مجال التسلح، لأنه لا يتضمن عناصر إيجابية تعكس بالفعل الأهداف المتوخاة من الشفافية في مجال التسلح بكافة أشكالها وخاصة أسلحة الدمار الشامل منها.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): امتنع وفد بلدي عن التصويت على الفقرتين ٣ (ب) و ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.18 الذي اعتمدهنا وهو بعنوان "الشفافية في مجال التسلح". وفيما يلي أسبابنا:

فيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب)، نعتقد أن عام ١٩٩٧ قريب لدرجة أنه لن يمكننا القيام بتقييم جاد عميق لأداء سجل الأسلحة التقليدية واتخاذ قرارات بشأن زيادة تطويره.

وفيما يتعلق بالفقرة ٥، قد تؤخذ الصياغة على أنها توحى أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يواصل عمله في مجال الشفافية وفقا لولايته السابقة التي انقضت. ونحن لسنا ضد نظر مؤتمر نزع السلاح في بند الشفافية، شريطة أن يكون نطاق ولايته الجديدة محددا بوضوح وعلى أساس مشترك. ولنفس الأسباب، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار هذا في مجموعته.

لقد شرحت توا تصويتي، ولكنني ما دمت أتكلم، أود الإدلاء بتعليق موجز، وهو تقريبا نقطة نظام

في المستقبل المواقف التي اتخذت وذلك حتى تكون هذه المسألة موضوع توافق في الآراء في الدورة القادمة.

السيد مبارك (الجمهورية العربية الليبية): أود أن أوضح موقف بلادي من القرار المعنون "الشفافية في مجال التسلح" والوارد بالوثيقة A/C.1/50/L.18.

لقد صوت وفد بلادي بالامتناع انسجاما مع موقفه في السنة الماضية، وذلك لأن القرار الذي اعتمد منذ لحظات لم يتضمن أي جديد بالنسبة لمسألة الشفافية. وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي تناوله هذا القرار وقرار العام الماضي تم التركيز عليه وكأنه هدف في حد ذاته. واعتبار هذا السجل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية، كما تنص الفقرة الثانية من الديباجة، والفقرتان ٢ و ٦ من المنطوق، لا يعكس بالنسبة لبلادي المفهوم الشامل للشفافية، فنطاق السجل بالنسبة للأسلحة التقليدية ما زال مقتصرًا على الصادرات والواردات من هذه الأسلحة، وما لم يتضمن الإنتاج الوطني من الأسلحة والمخزونات المتوفرة منها، يبقى السجل شكلا بدون محتوى. كما أن هذا القرار لم يؤكد على العلاقة بين الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وهذه مسألة هامة توليها بلادي أولوية بالغة، خاصة في منطقة الشرق الأوسط، حيث يمتلك الاسرائيليون ترسانات من الأسلحة التقليدية المتقدمة وأسلحة نووية تهدد أمن واستقرار المنطقة ودولها.

وفي هذا الشأن يود وفد بلادي أن يشير إلى مسألة أخرى تتعلق بالشفافية، وهي احتكار الدول النووية لامتلاك وشراء ونقل المواد النووية، وفي الوثيقة A/50/320 التي وزعت في إطار البند ٧٠ المتخذ بشأن القرار المتعلق بالشفافية في مجال التسلح، لفتت بلادي اهتمام الأمين العام إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية بشراء ونقل ٦٠٠ كيلوغرام من مادة اليورانيوم المشع الجاهز لصناعة الأسلحة النووية من جمهورية كازاخستان، وتم تخزينها بالمنشآت النووية الأمريكية، وهذا التصرف من دولة كبرى لا يشكل، من وجهة نظر بلادي،

في حالة الفقرة ٣ (ب) امتنع وفد بلدي عن التصويت لأننا نرى أن عام ١٩٩٧ قريب بحيث لا يمكن فيه إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لإعداد تقرير بشأن استمرار تشغيل السجل وزيادة تطويره. وقد أعربنا عن هذا الرأي نفسه العام الماضي.

وينبغي لنا أن نراعي، من ناحية، حقيقة أنه لم يمض على تشغيل السجل أكثر من ثلاث سنوات. فهو تدبير جديد جدا من تدابير بناء الثقة وسنحتاج إلى مزيد من الوقت لنرى كيفية تطوره ولنوسع نطاقه. ومن الناحية الأخرى، عقد اجتماع لفريق الخبراء في عام ١٩٩٤ للنظر في نفس المواضيع، وكل ما يمكننا أن نفهمه من التقرير الصادر عنه أنه لا يوجد اتفاق في آراء الدول الأعضاء والخبراء على الأساس المشترك لتوافق الآراء المطلوب بشأن هذه المسائل. ولذلك نعتقد أن تقديم تقرير آخر سابق لأوانه بعض الشيء، ولهذا السبب امتنعنا عن التصويت على تلك الفقرة.

كما أننا امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٥ من المنطوق لأننا شعرنا أن العمل في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسليح في مؤتمر نزع السلاح قد اختتم. ونرى أن هذا الوقت غير مناسب لإضافة أي بند آخر إلى جدول أعمال المؤتمر يتعلق بموضوع لا يتمتع بأولوية عالية فيما يتعلق بالمفاوضات، ولذلك فقد امتنعنا أيضا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعته.

الآنسة وهبي (السودان): لقد كان موقف السودان من مشروع القرار المعنون "الشفافية في مجال التسليح" المتضمن في الوثيقة A/C.1/50/L.18 هو الامتناع عن التصويت. ويتأتي هذا الموقف من تحفظات محددة عن هذا القرار.

فالسودان لا يعارض مبدأ الشفافية في ميدان التسليح، بل على العكس يرى أنه أمر مطلوب ومحيد. ولكن لا بد أن نتوخى الدقة في تطبيق هذه الشفافية، فتكون شاملة وعادلة. وفي هذا الشأن نشير إلى أن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية غير كاف، بل لا بد أن يصاحب ذلك سجل

رغم أنني ترددت في أن أسميه كذلك، وهو موجه إلى الأمانة العامة.

يقوم أميننا بكفاءة واجتهاد يتسم بهما ونشعر جميعا تجاههما بالامتنان، بإقبال وفتح آلة التصويت بسرعة تستحق الإعجاب، وذلك، دون شك، لتوفير وقت للجنة القيم الثمين. والتوقف مدة ثوان قليلة بين نهاية العد الآلي وإعلان إقبال آلة التصويت قد يساعد أيضا على توفير الوقت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستضع الرئاسة ذلك بالتأكيد موضع الاعتبار.

السيد كيم تشانغ غوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلن امتناع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.18.

أولا وقبل كل شيء، يود وفد بلدي أن يسأل عما إذا كان سجل الأسلحة التقليدية مفيدا حقا في بناء الثقة وفي نزع السلاح. إن الشفافية ينبغي أن تخدم نزع السلاح وألا تكون قائمة فقط من أجل قيامها. إن البلدان المصدرة للأسلحة تتدافع الآن للسيطرة على السوق العالمية للأسلحة. وبعض البلدان المصدرة للأسلحة - بشكل خاص - تنقل كميات كبيرة من الأسلحة إلى مناطق بها صراعات سعيًا لتحقيق أهدافها السياسية.

وسجل الأسلحة لا يمكن أن يؤثر على نقل الأسلحة بأي حال من الأحوال، لأن البلدان المصدرة للأسلحة كلها كبيرة وقوية ونقلها للأسلحة يتم لتحقيق منافعها السياسية والاقتصادية. ونقل الأسلحة يخدم تجارة الأسلحة بدلا من أن يساعد على بناء الثقة وعلى نزع السلاح. ولذلك، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.18.

السيد ريفيرو روساريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أشرح بإيجاز موقف وفد بلدي بشأن فقرات مشروع القرار A/C.1/50/L.18 التي صوتنا عليها بشكل منفصل.

السيدة غوس (الهند) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود تليل تصويتات الهند على الفقرات المنفصلة لمشروع القرار A/C.1/50/L.18 وعلى مشروع القرار في مجموعته.

لقد قبلنا بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بوصفه تدبيراً عالمياً لبناء الثقة وأسهمنا فيه بصورة منتظمة. ومع ذلك، نرى أنه ربما حان الوقت لتوحيد العمل بشأن السجل ولإشراك مزيد من البلدان فيه. وقد امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٣ (ب) من المنطوق وعلى مشروع القرار في مجموعته لأن آخر فريق الخبراء، اجتمع مؤخراً، وافق على أنه لا حاجة في الوقت الراهن إلى زيادة تطوير السجل. ولهذا فإننا نشك في جدوي انعقاد فريق آخر للخبراء في عام ١٩٩٧ لمعالجة نفس المسألة.

ونحن لا نعترض على دراسة مؤتمر نزع السلاح للشفافية في مجال التسلح، على الرغم من أننا نرى أنه ربما كان من الممكن أن تكون صياغة الفقرة ٥ من المنطوق أكثر إحكاماً من ذلك. وبما أننا لا نعترض على مناقشة مؤتمر نزع السلاح للشفافية، فقد صوتنا مؤيدين تلك الفقرة بالذات.

وإن تحفظاتنا العامة عن المرمى الرئيسي لمشروع القرار جعلتنا نمتنع عن التصويت على مشروع القرار في مجموعته.

السيد يوسف (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لأعلل امتناع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.18، المعنون " الشفافية في مجال التسلح". بوسع اندونيسيا القبول بالمرمى الرئيسي لمشروع القرار. ولكننا نلاحظ أن الفقرة ٣ (ب) من المنطوق تحتوي على عناصر لدى وفدي شكوك بشأنها، أي إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين ليعد تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، أخذاً في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح. لم تحقق محاولات مماثلة في الماضي نتائج ملموسة.

لتسجيل أسلحة الدمار الشامل التي تعتبر أكثر خطورة على البشرية من الأسلحة التقليدية في تقديرنا.

من ناحية أخرى، يرى السودان أن المعلومات المقدمة للسجل لا تكون عادة دقيقة. فمثلاً لا تقدم الدول المنتجة أو المستوردة أي بيانات للسجل بشأن الأسلحة التي تحصل عليها بعض الحركات التمردية والانفصالية. وكما يعلم الجمع الكريم فإن هذه الأسلحة تستخدم في زعزعة استقرار بعض الدول وتقويض نظمها.

لذا فإن السودان لم يستطع التصويت لصالح هذا القرار لعدم الأخذ بملاحظاته آنفه الذكر في الاعتبار.

السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلادي أن يشرح موقفه إزاء مشروع القرار A/C.1/50/L.18، المعنون " الشفافية في مجال التسلح". إن وفد بلادي يؤكد تأييده الكامل للتوجه العالمي نحو بناء مجتمع دولي خال من استعمال القوة والتهديد بها، وتسوده مبادئ العدل والمساواة والسلام.

وإننا إذ نؤكد استعدادنا للمشاركة في أي جهد دولي يسعى بحسن نية إلى تحقيق ذلك الهدف، نود أن نلفت اهتمام اللجنة إلى أن مشروع القرار المعنون " الشفافية في مجال التسلح" لا يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص في منطقة الشرق الأوسط التي لا يزال الصراع العربي - الاسرائيلي قائماً فيها بسبب مواصلة اسرايل احتلالها للأراضي العربية ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك بسبب حيازة اسرايل لأخطر أسلحة الدمار الشامل وقدرتها على تصنيع مختلف الأسلحة المتطورة وتخزينها محلياً، بحيث تظهر الشفافية في مجال التسلح الاسرائيلي إلا للجزء العائم من كتلة الجليد.

وعلى هذا الأساس امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.18، وأرجو أن يسجل بالطريقة المناسبة أن وفدي كان يرغب في شرح تصويته قبل عملية التصويت.

استنتاجاتهم في شكل تقرير مقدم من الأمين العام للأمم المتحدة.

ويمكن دعوة خبراء أو مجموعة من الخبراء لمساعدة مؤتمر نزع السلاح في مداولاته بشأن مسألة من المسائل. وقد كان هذا هو الحال في مناسبات مختلفة في الماضي. ويمكن لمؤتمر نزع السلاح أيضا أن يقرر عرض نتيجة أعماله بشأن مسألة معينة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. بيد أن عكس هذا الترتيب، كما هو الحال فيما يبدو في الفقرة ٣ من المنطوق، من شأنه إثارة مشاكل هيكلية.

ونأمل أن نعالج تلك المشكلة في إطار مؤتمر نزع السلاح وفي المشاورات المقبلة بشأن هذه المسألة. لكننا في الوقت الحاضر تعين علينا الامتناع عن التصويت.

السيد حسن (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلبت الكلام لشرح موقف بلدي فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/50/L.18. ولو كان لنا حق التصويت لكنا امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

السيد شا زوكانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): امتنع الوفد الصيني عن التصويت على الفقرتين ٣ (ب) و ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.18 وصوت مؤيدا لمشروع القرار في مجموعه.

ما فتئت الصين ترى أن اتخاذ تدابير سليمة ومجدية بشأن الشفافية في مجال التسلح من شأنه أن يفضي إلى تعزيز بناء الثقة وتخفيض التوتر فيما بين الدول. وما فتئت الصين تشارك في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية منذ إنشائه. ونظرا لاختلاف الظروف السياسية والعسكرية والأمنية بين بلد وآخر، ترى الصين أن التدابير المتصلة بالشفافية لا يصح أن تغفل الظروف الفعلية للبلدان المعنية والمناطق الواقعة فيها. وهذه التدابير لا يمكن عرضها وتنفيذها إلا على أساس طوعي.

وعلاوة على ذلك، لا نعتقد أن من المناسب أن يقوم مؤتمر نزع السلاح بمثل هذه الممارسة، كما هو مدعو في الفقرة ٥ من المنطوق، بسبب ضرورة تركيزه على الأولوية القصوى في جدول أعماله، أي إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب.

وباختصار، امتنع وفدي عن التصويت على الفقرتين ٣ (ب) و ٥ من المنطوق، وعلى مشروع القرار في مجموعه.

السيد ناصر (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يؤيد وفدي مضمون مشروع القرار A/C.1/50/L.18 في مجموعه، ويعتقد أن الشفافية في مجال التسلح والأفكار المسائل المثارة في هذا الصدد هامة وتستحق الدراسة والمتابعة. ونحن ندرك ما يمكن لمستوى أعلى من الشفافية أن يقدمه من إسهامات في بناء الثقة فيما بين الدول وفي المساعدة على تحسين أمن الدول.

واتخاذ تدابير في هذا الصدد يمكن أن يكون نافعا بوجه خاص في منطقتنا. وعلى ضوء ذلك قدمت جمهورية إيران الإسلامية معلومات إلى سجل الأمم المتحدة وتطلع إلى رؤية آخرين يحذون حذونا.

ولهذا كنا نود أن يكون في وسعنا تأييد مشروع القرار. لكن نظرا لبعض الصعوبات فيما يتصل بالفقرة ٣ (ب) من المنطوق، بما في ذلك الإشارة إلى أعمال مؤتمر نزع السلاح، وعلى وجه التحديد الطريقة التي ينبغي أن يتم بها تناول تلك الأعمال، لم يمكننا أن نؤيد مشروع القرار في تصويتنا هذه المرة.

ومؤتمر نزع السلاح، بوصفه هيئة نزع السلاح التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة، يمكن أن يدعى للنظر في مواصلة العمل المضطلع به بخصوص الشفافية في مجال التسلح. بيد أن نتيجة ذلك العمل ينبغي عرضها على الجمعية العامة حتى يتسنى لأعضاء الأمم المتحدة النظر فيها والإحاطة بها. ولا يتناول مؤتمر نزع السلاح مسألة من المسائل لمجرد أن تأخذ مجموعة من الخبراء الحكوميين أعماله في اعتبارها يقومون بعد ذلك بتقديم

بيد أن باكستان تؤيد الأهداف العامة لمقدمي مشروع القرار، ولذلك صوتت مؤيدة لمشروع القرار في مجموعته.

السيد عيسى (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):  
أود أن أعلل امتناع مصر عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.18، "الشفافية في مجال التسلح".

أجريت مفاوضات مكثفة في اللجنة الأولى في عام ١٩٩١ على نص مشروع القرار الذي أصبح فيما بعد قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦، لام، "الشفافية في مجال التسلح". وليس سرا على أحد أنه في ذلك الوقت كانت هناك آراء متباينة جدا بالنسبة لمضمون مشروع القرار. وأكدت مصر على ضرورة الوفاء بمتطلبات أساسية معينة حتى يصبح السجل تدبيرا ذا مغزى حقا من تدابير بناء الثقة ومن ثم يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار. وكانت تلك المتطلبات هي أن يكون السجل تدبيرا عالميا وشاملا وغير تمييزي من تدابير بناء الثقة، وأن يكفل حقوقا والتزامات متساوية بالنسبة لجميع الدول، وأن يتناول الشواغل الأمنية المشروعة لجميع الدول، وأخيرا أن يوفر أقصى درجة من الشفافية في جميع مجالات التسلح بطريقة غير انتقائية. ولم يتم حتى الآن الوفاء بهذه المتطلبات.

والخطوات المتواضعة المتخذة لإنشاء السجل في عام ١٩٩١ اعترف بها حينئذ وقُبلت بوصفها ضرورة عملية بالنظر إلى أن الطبيعة التطورية لهذه الآلية اتضحت على نحو وافر من القرار ٣٦/٤٦، لام. ووضع أيضا إطار زمني لإكمال ذلك التطور، ليتمثل في انجاز عمل فريق الخبراء الحكوميين عام ١٩٩٤ وهو الفريق الذي أوكل إليه انجاز هذه المهمة.

ومثلما ندرك جميعا، لم يتوصل الفريق إلى اتفاق على أي جانب يتعلق بزيادة توسيع السجل. وعدم التوصل إلى اتفاق على تطوير نطاق السجل، أو على توسيع نطاق السجل ليشمل معلومات عن المخزونات وقدرات الانتاج المحلية، أو على ادراج أسلحة الدمار الشامل في السجل، كان دلالة واضحة على الافتقار إلى الإرادة السياسية من جانب بعض

وترى الصين أن السجل عنصر جديد نسبيا. ويحتاج تلخيص إيجابياته وسلبياته إلى بعض الوقت والخبرة. والمسألة الأساسية في الوقت الراهن هي تعزيز عالمية السجل. والتعجل بتوسيعه لن يكون بالضرورة مفيدا.

وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يواصل العمل الذي يقوم به بصدد الشفافية في مجال التسلح، يرى الوفد الصيني أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ذاته النظر في هذا بأسلوب متوازن بالإقتران بجميع جوانب عمله. ولا داعي إلى التوصل إلى استنتاج سابق لأوانه في هذا الصدد.

ويرى الوفد الصيني أنه لا ينبغي التماس الشفافية في ذاتها. والمهم هو كيفية الحيلولة دون شحن كميات كبيرة من الأسلحة الهجومية إلى مناطق التوتر والصراع ووضع نهاية حقيقية لممارسة تقويض سيادة بلدان أخرى والتدخل في شؤونها الداخلية عن طريق نقل الأسلحة.

السيد اكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تتحفظ باكستان عما نسميه نهج جانب العرض من تحديد الأسلحة التقليدية. بيد أننا انضمنا إلى الاشتراك في السجل ونأمل أن يصبح السجل عالميا.

بيد أننا نرى أن مجموعة الخبراء التي اجتمعت في العام الماضي قد استنفدت ولايتها وأنه ينبغي أن يمر بعض الوقت قبل أن يدعى فريق من الخبراء إلى الانعقاد للنظر مرة أخرى في التطور المقبل للسجل. لذلك امتنع وفدي عن التصويت على الفقرة ٣ (ب) من المنطوق.

كذلك، فيما يتصل بالفقرة ٥ من المنطوق، امتنعنا عن التصويت على تلك الفقرة لأننا نرى أن مؤتمر نزع السلاح ليس أكثر المحافل ملاءمة لتناول مسألة الشفافية في مجال التسلح، التي هي في أحسن الظروف تدبير من تدابير بناء الثقة ذو قيمة محدودة بالنسبة لتحديد الأسلحة التقليدية ونزع السلاح.



الوقت نفسه بقدرات نووية كبيرة وقدرات كبيرة على الدمار الشامل غير خاضعة للضمانات.

لهذا السبب امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.18.

السيد غونتييليكي (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلبت الكلمة لأعلن تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/50/L.18: "الشفافية في مجال التسليح". وامتنعت سري لانكا، مثلما فعلت في العام الماضي، عن التصويت على فقرتي المنطوق فضلا عن مشروع القرار بكليته. والسبب ليس لأن لدينا أية مشاكل فيما يتعلق بتدابير الشفافية أو بناء الثقة. فسري لانكا تؤيد في الواقع تدابير الشفافية وبناء الثقة.

إن الصعوبة التي نواجهها ذات جانبيين. أولاً، نعتقد بأن الشفافية في التسليح لا يمكن تحقيقها بطريقة انتقائية. فلا يسعنا أن نأخذ أسلحة تقليدية بعين الاعتبار ونتجاهل تماماً أسلحة الدمار الشامل. وثانياً، لا يسعنا أن نكون انتقائيين في تناول الأسلحة التقليدية، مثلما يجري في حال سجل الأمم المتحدة المحدود النطاق.

لذينك السببين، قرر وفد بلدي أن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار، ونأمل في أن يعالج الموضوع في المستقبل في مؤتمر نزع السلاح حيث يتمكن من تناول تدابير الشفافية بطريقة شاملة وغير تمييزية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.18.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/50/L.1/Rev.1 في المجموعة ٢. وأعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت.

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

أعضاء المجتمع الدولي لتبني مبدأ الشفافية بصورة مفيدة.

ونرى أنه ينبغي عدم التركيز على مجرد اجتذاب أكبر قدر ممكن من المشاركة في السجل، بل على كفاءة الشفافية الحقيقية. ويحدونا أمل صادق في أن تصبح احتمالات تطوير السجل في نهاية المطاف، من حيث توسيع نطاقه، أقل بعداً، وفي أن تتجسد الإرادة السياسية التي كانت مفقودة في عام ١٩٩٤ في الرغبة في تبني مبادئ الشفافية وأهدافها في عام ١٩٩٧، وفي تطبيقها بطريقة شاملة وغير تمييزية.

وأخيراً، أود أن أؤكد على أن مصر ستواصل تأييد تطبيق مبادئ الشفافية على جميع ميادين نزع السلاح بطريقة شاملة وغير تمييزية تضمن بالتساوي المصالح الأمنية لجميع الدول الأعضاء، وتفرض بنا في نهاية المطاف إلى إيجاد آلية تكفل الشفافية في التسليح، مثلما تصوره القرار ٣٦/٤٦، بدلاً من وضع سجل لعمليات نقل الأسلحة التقليدية بصورة انتقائية ومحدودة، وهذا ما هو لدينا اليوم.

السيد حمدان (لبنان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلدي أن يعلن موقفه من مشروع القرار A/C.1/50/L.18، "الشفافية في مجال التسليح".

يعتقد وفد بلدي بأن مشروع القرار لا يوفر الشفافية الكاملة في ميدان التسليح. فهو لا يطلب جميع المعلومات ذات الصلة، عنيت عن إجمالي إنتاج وتخزين هذه الأسلحة على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك، لا يوفر معلومات عن ميادين أخرى للتسليح، سواء كانت أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

ونحن نأسف لحقيقة أن التسليح النووي لا يزال يحظى بالاهتمام الخاص ففي الشرق الأوسط، بسبب ذلك قلقاً خطيراً، ولا سيما باستمرار إسرائيل في رفضها الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ووضع مرافقها النووية تحت كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في حين تحظى في

قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.1/50/  
L.1/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستحيط  
الأمانة العامة علما بذلك الطلب.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/50/  
L.1/Rev.1. لقد أعرب المشاركون في تقديم مشروع  
القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون  
تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن  
اللجنة ترغب في أن تحذو نفس الحذو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.1/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة  
الآن للممثلين الذين يرغبون في الادلاء ببيانات  
تعليلًا لموقفهم.

السيد ياتيف (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن  
الانكليزية): لقد انضمت اسرائيل إلى توافق الآراء  
على مشروع القرار لأنها تؤيد الهدف من الحظر  
العالمي للأسلحة البيولوجية. ونرى أن أي ترتيب  
يتوصل إليه يجب أن يتضمن، بطريقة شاملة، جميع  
دول منطقة الشرق الأوسط. وعلاوة على ذلك، إن  
أية ترتيبات تتعلق بالامتثال للتنفيذ تتطلب إنشاء  
نظام للتحقق موثوق به من أجل منح الثقة للاتفاقية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا  
إلى المتكلم الوحيد تعليلًا لموقفه بشأن مشروع  
القرار A/C.1/50/L.1/Rev.1.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع  
القرارين الواردين في المجموعة ٤: A/C.1/50/L.38  
و A/C.1/50/L.40.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في  
الادلاء ببيانات تعليلًا للتصويت قبل التصويت.

السيد فيليسيو (البرازيل) (ترجمة شفوية عن  
الانكليزية): سيمتنع وفد البرازيل عن التصويت على  
A/C.1/50/L.40 لسببين رئيسيين. أولاً، لا يمكن أن

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن  
الانكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/50/L.1/Rev.1،  
"اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك  
الأسلحة"، قام بعرضه ممثل هنغاريا في الجلسة  
الـ ١١ التي عقدتها اللجنة يوم ٢٦ تشرين الأول/  
أكتوبر ١٩٩٥. وتقدمه الدول التالية: الاتحاد الروسي،  
والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأسبانيا، والبنان،  
والمانيا، واندونيسيا، وأوكرانيا، وجمهورية ايران  
الاسلامية، وايرلندا، وايسلندا، وايطاليا،  
والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا،  
وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا،  
والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية  
مولدوفا، وجنوب افريقيا، والدانمرك، ورومانيا،  
وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، وفرنسا،  
وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا،  
وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ومنغوليا،  
والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا،  
وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان،  
واليونان.

وأود أن أذكر أيضا بأن الآثار البرنامجية  
المرتبة على مشروع القرار ستصدر غدا في  
الوثيقة A/C.1/50/L.59، وكنت قد قرأت أجزاء منها،  
اقتبستها في السجل، في وقت سابق من هذا  
الصباح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة  
الآن للممثلين الذين يرغبون في الادلاء ببيانات  
تعليلًا للتصويت قبل التصويت.

السيد بواسون (موناكو) (ترجمة شفوية عن  
الفرنسية): أردت مجرد الإشارة إلى أن امارة موناكو  
ترغب في أن تصبح مقدمة لـ A/C.1/50/L.1/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أحاطت  
الأمانة العامة علما برغبة ممثل موناكو.

السيد عثمان (أفغانستان) (ترجمة شفوية عن  
الانكليزية): يود وفد أفغانستان أن يضيف اسمه إلى

تصويت إجرائي بشأن هذه المسألة، وبالتالي إنني أمتثل بالكامل لحكم السفير دي إيكازا، الذي أقدره بحق تمام التقدير، وسأحاول التحكم بالسرعة بطريقة ترضي جميع الوفود، بقدر الإمكان.

لقد عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/50/L.38، "نزع السلاح الإقليمي" في الجلسة السادسة عشرة التي عقدتها اللجنة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد شاركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وباكستان، وبنن، وبوليفيا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وتوغو، وتونس، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وشيلي، وغانا، وغينيا، والكاميرون، وكولومبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وموريتانيا، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، استونيا، أثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الاردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين،

نوافق على الفقرة الثالثة من الديباجة التي تنص على أنه: "يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السباقين الإقليمي، ودون الإقليمي".

وعلى العكس من ذلك، نعتقد أن نزع السلاح الإقليمي مكمل للجهود العالمية من أجل نزع السلاح.

والسبب الثاني لامتناعنا عن التصويت يتصل بالفقرة ٢ من المنطوق، التي تطلب فيها الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة المبادئ التي يمكن أن تشكل اطارا للاتفاقات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. وكما نعرف جميعا فإن مؤتمر نزع السلاح مهمته الأولى إجراء المفاوضات بشأن اتفاقات نزع السلاح. ولهذا، ليس من المناسب أن يقوم المؤتمر بصياغة المبادئ كما طلب في مشروع القرار.

هذان هما السببان لامتناعنا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/50/L.38.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بعد إذن اللجنة، أود أن أدلي ببيان قصير - بروح من التسامح أكثر من أن يكون ممارسة لحق الرد.

أولا وقبل كل شيء، أود أن أقول إنني استمعت باهتمام بالغ - وعناية كبيرة - إلى ممثل المكسيك، السفير دي إيكازا، الذي هو أيضا نائب رئيس اللجنة، عندما طلب مني إجراء عملية التصويت بسرعة أقل بعض الشيء. ولسوء الطالع، هناك قول مأثور طيب جدا نصه، "لحم رجل سم لرجل آخر". وأتذكر مناسبات سابقة، عندما طلب مني أن أعمل على نحو أسرع قليلا. ولا أريد بالتأكيد إجراء

التشيكية، وجيبوتي، وجمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة، ونيبال، وهايتي.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا،  
الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر  
البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن،  
بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،  
بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي،  
كمبوديا، الكامبيون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد،  
شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار،  
كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، اكوادور،  
مصر، السلفادور، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي،  
فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا،  
اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس،  
هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية -  
الاسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان،  
الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان،  
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان،  
ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،  
ملاوي، ماليزيا، جزر ملديف، مالي، مالطا، جزر  
مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات  
- الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق،  
ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا،  
النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا  
الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال،  
قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا،  
الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، المملكة العربية  
السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا،  
سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا،  
اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،  
السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان،  
تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،  
توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان،  
أوغندا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة

ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، جزر  
ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا،  
موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات -  
الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق،  
ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا،  
النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا  
غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،  
البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،  
رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية  
السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،  
جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا،  
السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية  
العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية  
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد  
وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا،  
أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية  
تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية،  
أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا،  
زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الهند

اعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.38 بأغلبية ١٥٦  
صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن  
التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة  
الآن في مشروع القرار A/C.1/50/L.40. أعطي الكلمة  
لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن  
الانكليزية): لقد عرض ممثل باكستان مشروع القرار  
A/C.1/50/L.40، "تحديد الأسلحة التقليدية على  
الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، في الجلسة  
السادسة عشرة التي عقدتها اللجنة في ٨ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد شاركت في تقديمه الدول  
التالية: باكستان، وبنغلاديش، وبنن، والجمهورية

تتناول، بجميع جوانبها، مسألة تكديس الأسلحة التقليدية بما يجاوز متطلبات الدفاع عن النفس المشروعة للدول.

ولا يقتصر الأمر على أن هذه العناصر ليس لها ذكر محدد في مشروع القرار، ولكن النص - إذ يقضي بأن الدول ذات القدرات العسكرية الأكبر أو الدول ذات الأهمية العسكرية عليها مسؤولية خاصة في تعزيز تلك الاتفاقات، يتجاهل أن تلك الدول لديها أيضا شواغل أمنية أوسع نطاقا وأن كل دولة يجب أن تساهم بالتساوي في الأمن الاقليمي بأقصى قدر من وسائلها.

ومشروع القرار A/C.1/50/L.38، بينما يشير الى تقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٢، وهو التقرير الذي توصل اليه بتوافق الآراء بشأن النهج الاقليمية لنزع السلاح، يتجاهل أيضا المبادئ التوجيهية والتوصيات الموضوعية بشأن الموضوع. وعلى سبيل المثال، بينما تعترف المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح بأن الترتيبات الاقليمية لنزع السلاح وللحد من الأسلحة ينبغي أن تساهم في الأمن الاقليمي عند أدنى مستوى ممكن من التسليح على أساس الأمن غير المنقوص لجميع الدول المشاركة، فإن مشروع القرار لا يركز إلا على أمن الدول الصغرى ويقضي أن تعزيز الأمن من شأنه أن يخفض بطريقة تلقائية تبعا لذلك خطر الصراعات الاقليمية. ونرى أن من الأكثر واقعية أن نعترف، كما اعترفت هيئة نزع السلاح، بأن الشواغل الأمنية لجميع الدول، كبيرها وصغيرها، يجب أن يجري الوفاء بها بالتساوي لخفض خطر الصراعات الاقليمية.

علاوة على ذلك فإن مشروع القرار، يسعى الى تناول عدم الانتشار النووي ليس فقط على مستوى اقليمي ولكن أيضا على أساس دون اقليمي. وحتى هيئة نزع السلاح لم تذهب بعيدا الى حد التفكير بأن تتناول عدم الانتشار النووي على أساس دون اقليمي. وكما أوضحنا من قبل في مناسبة أخرى، وكما هو معروف، نرى أن عدم الانتشار النووي بجميع جوانبه مسألة عالمية لا يمكن تناولها بشكل فعال إلا على مستوى عالمي.

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:  
لا أحد.

الممتنعون:  
البرازيل، كوبا، الهند، الجماهيرية العربية الليبية، المكسيك، نيجيريا، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.40 بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع سبعة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الادلاء ببيانات تعليلا للتصويت.

السيدة غوسه (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود الوفد الهندي أن يعلل تصويته على مشروعي القرارين A/C.1/50/L.38 و A/C.1/50/L.40.

إننا نلاحظ أن مشروع القرار A/C.1/50/L.38 لم تراعى فيه الأفكار الواردة في "مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن النهج الاقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي" (A/48/42، المرفق الثاني)، التي وضعتها هيئة نزع السلاح بعد مناقشات مفصلة ومكثفة عام ١٩٩٢ والتي اشترطت، في جملة ما اشترطته، إن يتفق بحرية على ترتيبات إقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة فيما بين جميع الدول المشاركة، على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المعنية، وأن تراعى فيها الظروف والسمات المحددة للمنطقة. وعلاوة على ذلك، فإن الدول المشاركة في الترتيبات الاقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة ينبغي أن تحدد المنطقة التي تنطبق عليها الترتيبات المتفق عليها فيما بينها. وينبغي أن تراعى في الترتيبات الاقليمية أيضا الحاجة الى تناول العوامل غير العسكرية الأوسع نطاقا التي تؤثر على الأمن. وأخيرا، فإن الترتيبات الاقليمية لنزع الأسلحة والحد من التسليح ينبغي أن

متوازنة. وفي تناول مسألة النهج الإقليمية تجاه نزاع السلاح، يعبر النص عن بعض الأفكار التي لا يمكننا قبولها والتي لا تتماشى مع التدابير التي تفوض بشأنها في هيئة نزاع السلاح والتي اعتمدها الجمعية العامة مثل المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن النهج الإقليمية تجاه نزاع السلاح.

وكما كان الحال فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/50/L.38 فإن ديباجة مشروع القرار A/C.1/50/L.40 لا ترد به مسألة مبادرة واشتراك جميع دول المنطقة في عملية نزاع السلاح. وتجاهل فيه أيضا المسألة الرئيسية، مسألة مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول. ومن ناحية أخرى، عند القول بأن تحديد الأسلحة التقليدية يتطلب القيام به أساسا في النطاقين الإقليمي ودون الإقليمي، يتفاضى عن الحاجة إلى تحديد الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على نطاق عالمي. كما أنه لا يذكر في النص أثر وتفاعل تحديد الأسلحة التقليدية على نطاق عالمي.

وفيما يتعلق بمنطوق مشروع القرار، نعتقد أن مؤتمر نزاع السلاح تجري به بعض المفاوضات البالغة الأهمية مثل المبادرة المتعلقة بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب. وذلك المحفل التفاوضي ينبغي ألا يشتمل انتباهه عن مهامه ذات الأولوية القصوى.

لهذه الأسباب، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.38.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لم تعد هناك أية وفود أخرى ترغب في تعليق تصويتها على مشروع القرارين A/C.1/50/L.38 و A/C.1/50/L.40.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/50/L.27 الوارد في المجموعة ٨.

لم يطلب أي وفد تعليق تصويته قبل التصويت.

طلب إجراء تصويت مسجل.

واسمحوا لي بأن أضيف أن الهند ليست ضد مفهوم نزاع السلاح الإقليمي أو ضد إجراء مناقشات متعددة الأطراف بشأن الأسلحة التقليدية. وعندما وضعت مشاريع قرارات بشأن نزاع السلاح الإقليمي، إلى حد كبير على أساس الورقة التي اعتمدها هيئة نزاع السلاح بتوافق الآراء، كما كان الحال فيما يتعلق بالقرار ٧٥/٤٨ زاي في ١٩٩٣، فإننا تمسشنا مع توافق الآراء. وكما ذكرت توا، ليس هذا هو الحال فيما يتعلق بمشروع القرارين المقدمين هذا العام. فقد دفعنا هذا إلى الامتناع عن التصويت على القرارين كليهما.

السيد يوسف (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أذكر أن اسم اندونيسيا غير وارد بصفتها من بين مقدمي مشروع القرار A/C.1/50/L.38. وأطلب أن يصحح الحذف في تقرير اللجنة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيثبت بيان ممثل اندونيسيا في المحاضر.

السيد ريفيرو روساريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أود أن أشرح موقف كوبا بشأن مشروع القرارين A/C.1/50/L.38 و A/C.1/50/L.40. شارك وفد كوبا في توافق الآراء بشأن مشروع القرار ٧٥/٤٨ زاي بشأن نزاع السلاح الإقليمي الذي اعتمد في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وهو يؤيد المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن النهج الإقليمية تجاه نزاع السلاح، التي نوقشت في هيئة نزاع السلاح باستفاضة وعمق. ويرى وفد بلدي أنها تعكس بأمانة مصالح جميع الوفود بشأن موضوع نزاع السلاح الإقليمي. ومشروع القرار A/C.1/50/L.38 يشير إلى نفس مسألة نزاع السلاح الإقليمي، ولكن، كما يرى وفد بلدي، جرى حذف بعض الأفكار ذات الأهمية الخاصة، مثل مبادرة ومشاركة جميع الدول في منطقة بعينها في التفاوض ووضع تدابير إقليمية لنزع السلاح. ومع ذلك، صوتنا تأييدا لمشروع القرار A/C.1/50/L.38 لأننا شعرنا بأنه شمل بعض النقاط المفيدة.

وفيما يخص مشروع القرار A/C.1/50/L.40، نرى أن النص يستفرد أيضا جوانب محددة بطريقة غير

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا،  
زمبابوي.

#### المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

#### المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة  
والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية  
التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا،  
اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا،  
لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا،  
النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا،  
سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية  
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.27 بأغلبية ١١٥  
صوتا مقابل ٢ أصوات، مع امتناع ٢٨ عضوا عن  
التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة  
الآن للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات تعليلا  
للتصويت.

السيد مادن (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة  
شفوية عن الانكليزية): كما كان الحال في العام الماضي،  
فإن الولايات المتحدة اضطرت الى التصويت  
معارضة مشروع القرار المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار  
المحيط الهندي منطقة سلم" - مشروع القرار  
A/C.1/50/L.27. وكما أوضحنا مرارا وتكرارا، يجب أن  
يعترف مشروع القرار كحد أدنى بالحقوق والحريات  
الملاحية التي يحميها القانون العرفي الدولي، حسبما  
يتجسد ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.  
ونعتقد أن حرية تحليق الطيران، وحقوق المرور  
البريء في المياه الإقليمية، والمرور العابر في  
المضايق الدولية والمرور عبر الممرات البحرية  
الإرخبيلية ينبغي الاعتراف بها بصورة واضحة،  
بالإضافة الى حرية الملاحة في أعالي البحار.

وبالإضافة الى ذلك، في هذه الأوقات التي تتسم  
بالأزمة المالية، تعتقد الولايات المتحدة أنه لم يعد

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن  
الانكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/50/L.27، المعنون  
"تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم"  
عرضه ممثل سري لانكا باسم الدول الأعضاء في  
الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم  
الانحياز في الجلسة ١٧ التي عقدتها اللجنة بتاريخ  
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

وكما أعلن الرئيس، فقد طلب إجراء تصويت  
مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين،  
استراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،  
بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا،  
البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي،  
كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي،  
الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، قبرص،  
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي،  
إكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، اثيوبيا، فيجي،  
غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي،  
هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية -  
الاسلامية)، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،  
قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،  
لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر،  
ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا،  
موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات -  
الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار،  
ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،  
عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،  
باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا،  
الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، المملكة العربية  
السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب  
افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،  
الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند،  
توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا،  
الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة،

في المجموعة ٣: مشروع القرار A/C.1/50/L.34.

في المجموعة ١٠: مشروع القرار A/C.1/50/L.43.

في المجموعة ١١: مشروع القرار A/C.1/50/L.20/Rev.1 و L.25.

ويقترح الرئيس أن تتناول اللجنة عصرا مشاريع القرارات التالية:

في المجموعة ١: مشروع القرار A/C.1/50/L.3.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): في المجموعة ١، أعتقد أنه يمكن للجنة أن تبت أيضا في مشروع القرار A/C.1/50/L.8. وسيكون التنقيح الأول لمشروع القرار هذا موزعا في الصباح، ونأمل أن يكون بالإمكان اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وربما يكون أيضا البند الأول على جدول أعمال جلسة العصر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا كنت قد فهمت ما قاله ممثل المكسيك فهما صحيحا، فإنه يريد النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.8/Rev.1 في المجموعة ١ باعتباره أول بند في جلسة العصر. وإذا لم أكن مخطئا، فإننا اتفقنا بالأمس على أن يكون مشروع القرار A/C.1/50/L.3 هو أول ما نتناوله في جلسة العصر، الساعة ١٥/٠٠ تماما. وأود أن أسأل عما إذا كان مقدمو مشروع القرار A/C.1/50/L.3 يوافقون على أن ينظر في مشروع القرار هذا بعد النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.8.

وأود أن أسأل ممثل المكسيك عما إذا كنت قد فهمت فهما صحيحا أن مشروع القرار A/C.1/50/L.3 سيتناول عصر غد بوصفه بندا ثانيا، وذلك بعد النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.8؟

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أولوية النظر في أي من البندين قبل الآخر لا تهم في نظر وفد بلدي. إلا أنني أعتقد أنه قد

بوسع الأمم المتحدة أن تدعم هيئات، مثل اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، لم يعد لها جدوى. وأن التلخص من هذه اللجنة، التي هي أثر من آثار الحرب الباردة، من شأنه أن يكون دلالة بالغة الوضوح على أن الأمم المتحدة تتكيف مع تحديات القرن الحادي والعشرين. وإن الجهود التي بذلتها اللجنة المخصصة في السنوات الأخيرة من أجل إيجاد هدف ومحور ما لأنشطتها لأوضح دليل على أن زمانها قد ولى.

وتعتقد الولايات المتحدة أنه ينبغي لدول المنطقة أن تسلم بأن المسؤولية المالية تقتضي معالجة مسائل الأمن والحل السلمي للمنازعات في محفل إقليمي مناسب، كما يجري في منطقة جنوب المحيط الأطلسي. فاللجنة المخصصة للمحيط الهندي هي الفريق الوحيد الذي يجتمع تحت رعاية الأمم المتحدة وفي إطار ميزانيتها.

ونشير الى أن اللجنة المخصصة لن تجتمع في دورة عادية هذا العام. وبالرغم من أن هذا تطور ايجابي، فقد كنا نأمل بأن تتمكن اللجنة المخصصة من تجنب الاجتماع على الاطلاق في ١٩٩٦. وبدلا من ذلك، نعتقد الولايات المتحدة أنه ينبغي للمشاركين الإقليميين أن يبذلوا الجهود من أجل تحديد محفل إقليمي مناسب يمكن أن تنقل إليه مناقشاتهم الموضوعية. ونتطلع الى مشروع القرار في العام القادم لإنجاز ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لا توجد وفود أخرى ترغب في تعليق تصويتها على مشروع القرار A/C.1/50/L.27.

قبل اختتام عملنا لهذا اليوم، أود أن استعرض قائمة مشاريع القرارات التي يمكن أن تعتمد غدا. ستعقد اللجنة جلستين.

وفي الجلسة الصباحية يقترح الرئيس تناول مشاريع القرارات التالية:

في المجموعة ١: مشروع القرار A/C.1/50/L.46/Rev.1 و L.50/Rev.2.



السيد بندورا (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الروسية): لقد قدمت مشروع القرار A/C.1/50/L.50/Rev.2 اليوم، ونحن نطلب أن ينظر فيه كأول بند غدا، إذا أمكن ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما تدركون جميعا، وفقا لأحكام النظام الداخلي، يجب أن ننظر في مشاريع القرارات وفقا لأولية تقديمها. ولذلك سيكون نظام العرض A/C.1/50/L.46/Rev.1 أولا وبعد ذلك A/C.1/50/L.50/Rev.2.

وأود أن أبلغ الوفود بأن اللجنة بتت في ٢٧ مشروع قرار ومشروع مقرر حتى الآن. أي انتهينا من أكثر بقليل من نصف ما علينا أن ننتهي منه. والوفود ليست بحاجة الى أن تذكر بأنه ليس لدينا وقت طويل، وآمل أن يضع الممثلون هذه الحقيقة في اعتبارهم في الأيام المقبلة.

والآن، أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب اليّ الإدلاء بالبيانات التالية.

سيعقد اجتماع لأعضاء حركة بلدان عدم الانحياز "بشأن المسائل المعروضة على اللجنة الأولى" غدا، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، الساعة ٠٩/٠٠ في قاعة الاجتماعات دال. ولدى اختتام هذا الاجتماع، ستعقد بلدان حركة عدم الانحياز اجتماعا في هذه القاعة.

وسيعقد اجتماع أيضا لمقدمي مشروع القرار A/C.1/50/L.29/Rev.1 في قاعة الاجتماعات ٩ فور اختتام هذه الجلسة.

وأخيرا، سيعقد مقدمو مشروع القرار A/C.1/50/L.13 بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا" اجتماعا في الغرفة ألف فور اختتام هذه الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

تكون هناك مشكلة فيما يتعلق بتوزيع التنقيح الأول لمشروع القرار A/C.1/50/L.8، ولذلك قد يكون من الأفضل أن نؤجله حتى يوم الجمعة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذن يرجأ النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.8، حتى يوم الجمعة.

أود أن أذكر الوفود بأنه قد اتفق أمس على أن يكون مشروع القرار A/C.1/50/L.3 أول مشروع يتناول عصر غد الساعة ١٥/٠٠ تماما. ولا أريد أن أعلن الدافع الى قولي "الساعة ١٥/٠٠ تماما". فكل وفد يعرف عن المشاورات المكثفة التي أجريناها عصر أمس.

السيد غوسين (جنوب افريقيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نحن نتساءل عما إذا كان من الممكن النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.24 المتعلق بالمراكز الإقليمية والذي يقع في المجموعة ٧ في جلسة صباح غد.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تخبرني الأمانة العامة بأنه بسبب الآثار المالية المترتبة على تنفيذ مشروعي القرارين A/C.1/50/L.24 و A/C.1/50/L.31، لن تتمكن اللجنة من النظر فيهما غدا. وسنبغ الوفود بمركز مشروعي القرارين هذين صباح غد.

السيد غارسيا (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أود أن أرجع الى نقطة ذكرت من قبل تتعلق بمشروع القرار A/C.1/50/L.25 في المجموعة ١١. وأطلب ألا ينظر في مشروع القرار هذا غدا وإنما يوم الجمعة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيرجأ النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.25.

سنتناول عصر غد أولا، في المجموعة ٨، مشروع القرار A/C.1/50/L.3.

وفي المجموعة ٨ يقترح الرئيس أن نتناول مشروعي القرارين A/C.1/50/L.13 و A/C.1/50/L.48.